

٧٦- ابنِ عُمَرَ قَالَ (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعَ بُقْبَاءِ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمُهُمْ سَلَامٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا) .

=====

(لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ) أي: من مكة إلى المدينة.

(سَلَامٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) ابن عتبة بن ربيعة، أحد السابقين الأولين، وكان أبو حذيفة قد تبناه كما تبني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيد بن حارثة، ثم لما نهبوا عن ذلك صار مولاً له، لأنه لا يعرف أبوه.

(وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية (لأنه كان أكثرهم قرآناً).

١- الحديث دليل على فضل حامل القرآن وحافظه وأنه أولى الناس بالتقديم بالصلاة .

ومما يدل على فضل حافظ القرآن :

في الدنيا:

قال ﷺ (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

في القبر:

كان النبي ﷺ يقول في غزوة أحد (قدموا أكثرهم أخذاً للقرآن).

في الآخرة:

قال ﷺ (ارق وارفق فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها) رواه أبو داود.

ومن الأحاديث في فضل حفظ القرآن :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَتْلُو الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْنَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ ) متفق عليه ، وفي رواية البخاري ( مَثَلُ الَّذِي يَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ) .

مزايا حافظ القرآن :

أولاً : يقدم على غيره في الصلاة .

كما في حديث الباب .

وحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى الأنصاري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ... ) رواه مسلم .

ب- يقدم على غيره في القبر في جهة القبلة إذا اضطررنا لدفنه مع غيره.

لحديث جابر قال ( كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى "أحد" في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قَدَّمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ) .

ج- يقدم في الإمارة والرئاسة إذا أطاق حملها.

عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر ﷺ بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبرى! قال: ومن ابن أبرى؟ قال: مولى من موالينا! قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين). رواه مسلم

د- إن منزلة الحافظ للقرآن عند آخر آية كان يحفظها.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ( يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها رواه الترمذي .  
ومعنى القراءة هنا: الحفظ.

هـ- أنه يكون مع الملائكة رفيقاً لهم في منازلهم.

لحديث عائشة السابق ( مَثَلُ الَّذِي يُقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ) .

و- أنه يلبس تاج الكرامة وحلة الكرامة.

عن أبي هريرة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال ( يجيء القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حلّه، فيلبس تاج الكرامة ثم يقول: يا رب زدّه ، فيلبس حلة الكرامة، ثم يقول: يا رب ارض عنه فيرضى عنه، فيقال له: اقرأ وارق وتزاد بكل آية حسنة ) رواه الترمذي .  
ز- أنه يشفع فيه القرآن عند ربّه.

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ( اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة ) قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة. رواه مسلم .

٢- الحديث دليل على جواز إمامة العبد.

قال ابن حجر: وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور.

وقال النووي في المجموع: لا تکره إمامة العبد للعبيد والأحرار، ولكن الحر أولى. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو مجلز التابعي: تکره إمامته مطلقاً، وهي رواية عن أبي حنيفة، وقال الضحاك: تکره إمامته للأحرار ولا تکره للعبيد. ... (المجموع)  
أ- لحديث الباب في إمامة سالم مولى أبي حذيفة.

وجه الدلالة: أن إمامة سالم مولى أبي حذيفة بالمهاجرين الأولين دليل على جواز إمامته.

قال ابن حجر: ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق.

ب- أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان قبل أن يعتق، أخرجه البخاري كما هنا تعليقاً، وأخرجه البيهقي.

وقال بعض العلماء: تکره مطلقاً.

وبه قال الحنفية.

أ- عللوا ذلك: قلة رغبة الناس في الاقتداء بمؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها كثيراً للأجر.

ب- ولأن العبد لا يتفرغ للعلم.

والراجع الأول.

وأما في الجمعة:

فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أن يكون العبد إماماً فيها.

وهذا قول المالكية، والحنابلة.

قال ابن قدامة في المغني بعد ذكره من لا تجب الجمعة عليهم كالعبد والمرأة والمسافر ونحوهم: ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إماماً فيها، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها، ووافقهم مالك في المسافر إلى أن قال: ولنا أنهم من غير أهل الفرض فلا تنعقد الجمعة بهم، ولم يجز أن يؤموا فيها كالنساء والصبيان، ولأن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعاً لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة صار التبع متبوعاً... (المغني).

وقيل: يجوز.

وهذا قول الحنفية، والشافعية.

٧٧- عن عمرو بن سلمة قال: قال أبي: (جئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا" قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) .

=====

١- الحديث دليل على جواز إمامة الصبي، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تصح إمامة الصبي.

وبهذا قال المالكية، والحنابلة، وهو مذهب ابن حزم.

أ- حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ (لا تقدموا صبيانكم) أخرجه الديلمي في الفردوس وهو حديث لا يصح.

ب- ولقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) ومن المعلوم أن صلاة الصبي نفل، وصلاة المأمومين فرض، وهذا اختلاف عليه.

ج- ولقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ...).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، فلا تصح الصلاة خلف من رفع عنه القلم كالمجنون.

د - وعن ابن عباس قال (لا يؤم غلام حتى يحتلم) رواه البيهقي، قال الحافظ: إسناده ضعيف.

هـ- أن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال.

القول الثاني: أنها تصح إمامته.

وهذا مذهب الشافعي.

لحديث الباب.

ولو كانت إمامته غير جائزة لنزل الوحي بذلك.

قال ابن حجر: في الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة، ولم ينصف من قال إنهم فعلوا

ذلك باجتهادهم، ولم يطع النبي ﷺ على ذلك، لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير على ما لا يجوز، كما استدل

أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ، ولو كان منهيًا عنه لنهى عنه في القرآن.

٢- إمامة الصبي في النفل: جماهير العلماء على جواز ذلك:

أولاً: لأن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل والعكس إلا بدليل.

ثانياً: أن النفل يدخلها التخفيف.

٣- الحديث دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأول:** أنه لا يجوز .

وبه قال الحسن البصري والزهري .

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة .

لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) .

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام، وكون المأموم مفترض، والإمام متنفل، اختلاف بينهما فلا يجوز .

**القول الثاني:** أنه يجوز .

وبه قال طاووس، وعطاء، والأوزاعي .

وهو مذهب الشافعي، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية .

أ- لحديث جابر (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ) متفق عليه .

فإن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .

وقد جاء في رواية عند الدار قطني (هي له نافلة، ولهم فريضة) .

ب- ولأنه ثبت (أن النبي ﷺ صلى في بعض أنواع صلاة الخوف، أنه كان يصلي بطائفة صلاة تامة ويسلم بهم، ثم تأتي الطائفة

الثانية فيصلي بهم) رواه النسائي .

وهنا تكون الصلاة الأولى للرسول ﷺ فرضاً، والثانية نفلاً .

ج- ولحديث الباب ( فكنتم أوأمهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين) .

**وجه الدلالة:** أن الحديث يدل على جواز إمامة الصبي بالبالغين، ومن المعلوم أن الصبي غير مكلف فتكون صلاته نفلاً، فدل على

جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

**وعليه:** لو أن رجلاً يريد أن يصلي السنة ركعتين، فجاء آخر وقال: أصلي معك الفجر، فصلى الإمام السنة، وصلّى المأموم الفجر،

فإن هذا يصح .

**قال السعدي:** والصحيح أنه يجوز ائتمام المفترض خلف المتنفل لقصة معاذ، وذلك صريح في المسألة، وكذلك قصة عمرو بن سلمة

الجرمي أنه كان إماماً لقومه وهو صبي، دليل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، ودليل أيضاً على صحة إمامة الصبي في الفرض

والنفل .

**وأجاب أصحاب القول الثاني عن حديث (فلا تختلفوا عليه)؟**

أجابوا: المقصود لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة لا النيات، كما سبق شرحه في حديث سبق .

**قال السعدي:** وأما تعليل المانعين بأن المأموم إذا نوى صلاته فرض والإمام نواها نفلاً، أن ذلك اختلاف يدخل تحت قوله ﷺ

(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا) فليس الأمر كما ذكروا لوجهين:

**أحدهما:** أن مراده ﷺ بالاختلاف المذكور مخالفة بالأفعال، كمسابقة الإمام، أو التخلف عنه، وليس مراده بذلك مخالفته النية،

وبقية الحديث يوضحه جداً، فإنه قال فيه بعد قوله (فلا تختلفوا علي، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا...) .

وهذا ظاهر .

**الوجه الثاني:** أنهم أجازوا النفل خلف الفرض، وهذا مخالفة في النية، فدل على أن هذا المعنى غير معتبر .

**وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث معاذ بأجوبة ضعيفة:**

منها: أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك.

والجواب على هذا من وجهين:

أولاً: إن كان قد علم فهو المطلوب.

ثانياً: وإن لم يعلم فإن الله تعالى قد علم فأقره، ولو كان هذا أمراً لا يرضاه الله لم يقره على فعله. ... (الشرح الممتع).

ومنها: أنه يحتمل أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة ويحتمل أنه يصلي نافلة، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر.

والجواب على هذا:

أولاً: أن هذا مخالف لصريح الرواية (هي له تطوع ولهم مكتوبة).

ثانياً: أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، والجمع الكثير

المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار ويؤديها في موضع آخر، ويستبدل بها نافلة.

وهذه أجوبة ضعيفة غير ناهضة.

قال النووي: وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يُترك ظاهر الحديث بها.

وقال ابن رجب: ولم يظهر عنه (يعني حديث معاذ) جواب قوي، فالأقوى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

٤- وأما اقتداء متنفل بمفترض فهي جائزة عند عامة أهل العلم.

قال ابن قدامة: وَلَا يَحْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ وَرَاءَ الْمُفْتَرِضِ.

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّكَ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي

إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ... (المغني).

أ- لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه (أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصلينا، فدعا

بهما، فحجىء بهما ترعد فرائضهما، فقال هُما: "ما منعكما أن تُصليا معنا؟" قالوا: قد صلينا في رحالنا. قال: "فلا تُفعلًا، إذا

صليتما في رحالكُم، ثم أذركُم الإمام ولم يصل، فصلينا معه، فإنها لكم نافلة) رواه أبو داود .

ب- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أنبصر رجلاً يصلِّي وحده فقال (ألا رجلٌ يتصدق على هذا، فيصلِّي معه) رواه

أبو داود.

ج- ولحديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ وَضَرَبَ فِخْذِي «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا». قَالَ:

قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَنَهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا

أُصَلِّي) رواه مسلم.

٥- أن الذي يقدم في الإمامة أكثرهم حفظاً للقرآن.

٦- فضل طلب العلم.

٧- فضل حفظ القرآن.

٨- تعظيم الصحابة لحافظ القرآن .

٧٨- عن جابر. قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ).

=====

( مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ ) أي: غزوة أحد وكانت عام ٣ هـ.

( أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ) وعند الترمذي (أيهم أكثر حفظاً للقرآن)»

( في ثوب واحد ) اختلف العلماء في معناها على قولين:

قيل: أنه يشق الثوب بين الاثنين فيكفن هذا في بعضه وهذا في بعضه، لئلا يمس بشرة كل إنسان بشرة الآخر، وهذا اختيار ابن تيمية.

ولأن ذلك أدهى إلى ستر العورة.

قال ابن تيمية: معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث (أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد) فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقض الكفن وإعادته.

وقيل: يجمعهم في ثوب واحد ملتصقين.

أ- لأن هذا هو ظاهر اللفظ.

ب- ويؤيده قول جابر (فكفن أبي وعمي في ثوب واحد).

١- الحديث دليل على فضل حامل القرآن، حيث قدمه النبي ﷺ في اللحد. وقد تقدم فضل حافظ القرآن في الحديث الأول.

٢- الحديث دليل على أن شهيد المعركة الذي مات بين قتال الكفار لا يغسل إذا مات. لقوله (وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ).

وهذا مذهب جماهير العلماء.

قال ابن قدامة: إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال الخطابي: وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل وهو قول عامة أهل العلم.

ونقل الصنعاني أيضاً عن الجمهور قولهم أن الشهيد لا يغسل.

قال البغوي: اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل. (شرح السنة).

وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل.

٣- إن كان الشهيد جنباً فقد اختلف العلماء في تغسيله، والراجح أنه لا يغسل إذ لا فرق بين الجنب وغيره، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يغسل الذين قتلوا في أحد، ولأن الشهادة تكفر كل شيء.

أما ما يُذكر من أن عبد الله بن حنظلة " غسلته الملائكة " فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يُغسله البشر؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئاً محسوساً لنا، وأحكام البشر لا تقاس على أحكام الملائكة، وما حصل لحنظلة ﷺ هو من باب الكرامة وليس من باب التكليف.

قال ابن حجر في معرض الاستدلال بحديث جابر: ... واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب ولا الحائض.

٤- الحكمة من عدم تغسيل الشهيد:

جاء عند أحمد في حديث جابر (... لا تغسلوهم فإن كلَّ جرحٍ أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصلّ عليهم).  
٥- أن شهيد غير المعركة يغسل كالمبطلون والمطعون ... الخ.

فسائر من يطلق عليهم اسم الشهيد كالمبطلون والنفساء وغيرهم يغسلون إجماعاً ويصلى عليهم.

عن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (الشُّهَدَاءُ حَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ عَيْرُ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُمْ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: الْمَقْتُولُ فِي حَرْبٍ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا.

وَهُوَ الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وَعَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ بِتَسْمِيَّتِهِ شَهِيداً، فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّلَاثُ: مَنْ غَلَّ فِي الْعَيْمَةِ وَشَبَّهَهُ مَنْ وَرَدَتْ الْأَثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَّتِهِ شَهِيداً إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ.

فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال النووي في المجموع: والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً ﷺ غسلوا وصلى عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم.

٦- أنها لو كانت معركة في قتال بين المسلمين كأهل البغي فإنه يغسل كغيره، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله للصوص.

٧- ذهب بعض العلماء: إلى أن المقتول ظلماً لا يغسل أيضاً، لأن المقتول ظلماً شهيد.

قال ﷺ (من قتل دون دمه فهو شهيد).

وذهب الجمهور إلى أن المقتول ظلماً يغسل كغيره من الموتى.

وهذا القول هو الصحيح.

فإن عمر ﷺ قد قتل ظلماً وعثمان وعلي وغيرهم، وكانوا يغسلون ويكفنون، ويصلى عليهم، وإن كانوا شهداء، ومع ذلك لم يثبت هذا الحكم فيهم، وإنما ثبت في شهيد المعركة.

بل لو قتل المسلم في أيدي الكفار لكن ذلك عن طريق الاغتيال، ونحوه مما لا يكون فيه قتال ظاهر، فإنه ليس له هذا الحكم.

فعمر قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وهو شهيد كما قال ﷺ لأحد: (اثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان).

فالصديق أبو بكر والشهيدان عمر وعثمان.

ومع ذلك فإنه - أي عمر - قد كفن كما ورد ذلك في البيهقي وغيره وهو مشهور عنه، وكذلك علي كما في البيهقي وغيره، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم.

فعلى ذلك القتل الذي يقع قتله في غير الصف يبقى على الحكم الأصلي من التغسيل والتكفين.

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلظُّلْمِ أَثْرًا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمَقْتُولِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَيُقْصَدُ بِهِ عَيْزُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَمِنْ صُورِ الْقَتْلِ ظُلْمًا: قَتِيلَ اللَّصُوصِ وَالْبَغَاةِ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ، أَوْ مَنْ قُتِلَ مُدَافِعًا عَنِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلَ الدِّمَةِ، أَوْ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَةٍ، أَوْ مَاتَ فِي السِّجْنِ وَقَدْ حُبِسَ ظُلْمًا.

وَاحْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِهِ شَهِيدَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ شَهِيدَ الْآخِرَةِ فَقَطُّ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا يُعْتَبَرُ شَهِيدَ الْآخِرَةِ فَقَطُّ، لَهُ حُكْمُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الثَّوَابِ، وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ: إِلَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ يُلْحَقُ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ فِي أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

لِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

وَلِأَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ بِعَبْرٍ حَقٍّ فَأَشْبَهُوا مَنْ قَتَلَهُمُ الْكُفَّارُ .

٧- الحديث دليل على أنه لا يصلى على الشهيد الذي مات في معركة مع الكفار.

لحديث الباب (وَمَنْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) .

وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

قال ابن قدامة: فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز: الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً ولا يُغسلون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ على شهداء أحد ولم يُغسلهم. رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أ- لحديث جابر السابق ( ... وَمَنْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ).

ب- وعن أنس (أن شهداء أحد لم يُغسلوا ودُفِنوا بدمائهم ولم يُصَلِّ عليهم) رواه أبو داود.

ج- عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد (لا تغسلوهم فإن كلَّ جرحٍ أو كلَّ دمٍ يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم) رواه أحمد .

وذهب بعض العلماء: إلى أنه يصلى عليه.

وهذا مذهب الحنفية.

لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ...» متفق عليه.

وفي رواية (صلى صلى الله عليه وسلم عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ..).

ب- وجاء (أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وكبر عليه تسعاً) رجاله ثقات وصححه الألباني.

والراجح أنه لا يصلى على الشهيد.

والإجابة عن حديث عقبة:

أولاً: أن المقصود بصلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد، أي: أنه دعا لهم.

ثانياً: أن هذا خاص بشهداء أحد، بدليل أنه لم ينقل أنه صلى على غيرهم من الشهداء.



ثالثاً: أن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام.

قال ابن حجر رحمه الله: فَإِنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِمْ تَحْتَمِلُ أُمُورًا أُخْرَى: مِنْهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ هِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ لَا عُمُومَ فِيهَا، فَكَيْفَ يَنْتَهِضُ الإِخْتِجَاجُ بِهَا لِدَفْعِ حُكْمٍ قَدْ تَقَرَّرَ؟. (الفتح).

وقال النووي: وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم: بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء (وقوله) صلاته على الميت أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرجها ثمان سنين. (المجموع).

وقال رحمه الله: قوله (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلِي أُحُدَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُؤَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ..).

مَعْنَاهُ: خَرَجَ إِلَى قَتْلِي أُحُدَ وَدَعَا لَهُمْ دُعَاءَ مُؤَدِّعٍ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ الْأَحْيَاءَ حُطْبَةً مُؤَدِّعٍ. (شرح مسلم).

٨-لحكمة من عدم الصلاة على الشهيد؟

قال الشيخ ابن عثيمين: (الشهيد) لا يصلي عليه أحدٌ من الناس لا الإمام ولا غير الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يصل على شهداء أحد)، ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة، لقول النبي ﷺ (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه) والشهيد يُكفر عنه كل شيء إلا الدين؛ لأن الدين لا يسقط بالشهادة بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خَلَفَ تركة، وإلا فإنه إذا أخذه يريد أداءه أدى الله عنه .

٩-الحديث دليل على أنه يجوز دفن الرجلين في القبر الواحد إذا كان الحاجة، ككثرة الموتى، أو قلة من يدفن.

ومما يدل على ذلك:

عن أبي قتادة أنه قال: (أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أرايت إن قاتلت في سبيل الله، حتى أقتل، أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ : نعم، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، ... فأمر رسول الله ﷺ بهما ومولاها، فجعلوا في قبر واحد). رواه أحمد بسند حسن كما قال الحافظ.

وفي حديث جابر في قصة استشهاد أبيه في آخرها: ( ... فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر ... ).

أما من غير حاجة؟

فقيل: يحرم.

وهذا قول جمهور العلماء.

لأن هذا خلاف عمل المسلمين.

قال النووي في المجموع: لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة.

وقيل: مكروه.

وهذا اختيار ابن تيمية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والراجح عندي - والله أعلم - القول الوسط، وهو الكراهة، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره، فإنه أحق به، وحينئذٍ فلا يُدخل عليه ثان، اللهم إلا للضرورة القصوى.

وقيل: لا يكره، وإنما هو ترك للأفضل، فحسب.

والراجح التحريم .

١٠-الحديث دليل على أن اللحد أفضل من الشق . أي: أن القبر إذا كان لحداً فهو أفضل.

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة: السُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ قَبْرُ الْمَيِّتِ، كَمَا صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

أ- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ (الحدو ا لي لحدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَى اللَّيْنِ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ب- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ (لَمَّا تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحُدُ، وَأَخْرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ

إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ) . رواه ابن ماجه .

وجه الدلالة من الحديثين: أن اللحد هو الذي فُعل بالنبي ﷺ ، ولم يكن ليختار الله لنبية إلا الأفضل .

قال النووي في شرح حديث سعد: فيه استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة ﷺ، وقد

نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع .

ج- ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه أبو داود وهو حديث مختلف في صحته .

د - ولحديث الباب ... ففي هذا الحديث بيان فضيلة اللحد، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه، مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة،

فلولا مزيد فضيلة ما عانوه .

تنبيه :

تعريف اللحد والشق:

قال البهوتي: اللحد أن يحفر في أسفل حائط القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت .

والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر وبينى جانبيه باللبن أو غيره .

تنبيه :

يكون الشق أفضل إذا كانت الأرض رخوة، فهنا فالشق أفضل .

قال النووي: أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما

سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار، فالشق أفضل .

وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، فعند هؤلاء الشق أفضل إذا كان الأرض رخوة .

قال ابن عثيمين رحمه الله: ولكن إذا احتيج إلى الشق، فإنه لا بأس به، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية، فإن اللحد فيها

لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه اتهدم، فتحفر حفرة، ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة التي بها الميت؛ من أجل

ألا ينهد الرمل، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنة . (الشرح الممتع)

٧٩- عَنْ عُمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ) .

=====

( خيركم ) أفضلكم .

( القرآن ) كلامُ الله تعالى المنزل على نبيه مُحَمَّدٍ ﷺ، المعجز بلفظه ومعناه، المتعبدُ بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في

المصاحف من أوّل سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس، والقرآن تكلم به الرب سبحانه وسمعه منه جبريل عليه السلام وبلغه إلى محمد ﷺ .

١- الخطاب في هذا الحديث للأمة جمعاء، فخير هذه الأمة من جمع بين وصفين :

أولهما: تعلّم القرآن .

وثانيهما: علّمه لغيره لم يكتف بمجرد تعلمه، وليس المقصود بتعلم القرآن تعلم الألفاظ فقط إنما يشمل تعلم اللفظ مع المعنى، فلا بد من الجمع بين التلاوة والحفظ مع التفسير.

فيتعلمه ويحفظه ويتدبر آياته ويتمعن في تفسيره ويستنبط أحكامه ويعمل بها، ويستفيد من العلوم الشرعية التي يحتاج إليها في معرفة القرآن وأحكامه، وبعد أن يتعلمه يعلّمه لغيره فيصبح عالماً ومعلماً.

قال ابن تيمية: دخل في معنى قوله: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» تعليم حُرُوفِهِ ومعانيه جميعاً، بل تَعَلُّمُ معانيه هو المقصودُ الأوَّلُ بتعليم حُرُوفِهِ، وذلك هو الذي يزيدُ الإيمانَ .

وقال ابن عثيمين: الخِطَابُ لِلأُمَّةِ عَامَّةً؛ فَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ؛ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ؛ تَعَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَّمَهُ غَيْرَهُ، وَالتَّعَلُّمُ وَالتَّعْلِيمُ يَشْمَلُ التَّعَلُّمَ اللفظيَّ والمعنويَّ، فَمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ يَعْنِي صَارَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التلاوةَ وَيَحْفَظُهُمْ إِيَّاهُ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّعْلِيمِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّعَلُّمِ... والنوعُ الثَّانِي: تعليمُ المعنى، يعني تعليمُ التفسيرِ؛ أَنَّ الإنسانَ يَجْلِسُ إِلَى النَّاسِ يُعَلِّمُهُمْ تفسِيرَ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . ( ابن عثيمين ) .

ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل، وهو من جملة مَنْ عَنِ سُبْحَانِهِ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ ( وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) .

فخير الناس وأفضلهم مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ حَقًّا تَعَلَّمَهُ، وَعَلَّمَهُ حَقًّا تَعْلِيمَهُ، وَلَا يُتِمَّكُنْ مِنْ هَذَا إِلَّا بِالإِحَاطَةِ بِالعلومِ الشرعيةِ أصولها وفروعها، ومثُلُ هَذَا الإنسانِ يُعَدُّ كاملاً لنفسه مكتملاً لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً .

وقد ورد عن عيسى عليه السلام : مَنْ عَلَّمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ يُدْعَى فِي المَلَكُوتِ عَظِيماً ، والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الأشبه فالأشبه .

**قال القرطبي :** قال العلماء: تعليم القرآن أفضل الأعمال؛ لأن فيه إعانة على الدين، فهو كتلقين الكافر الشهادة ليُسَلِّمَ .

وبعض أهل العلم حمل الحديثين بخير الناس وأفضلهم باعتبار التعلّم والتّعليم: قال الطّبيبي : أي: خير الناس باعتبار التعلّم والتعليم مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .

٢- وقد أدرك السلف الصّالح هذه الخيرية والأفضلية التي يتميز بها معلّم القرآن ومتعلّمه، فحرصوا على بلوغها:

فعن سعد بن عبيدة قال: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةٍ عُثْمَانُ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: وَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا .

ويتبيّن من الأثر أنّ (أبا عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السُّلَمِي)، علّم الناس القرآن في مسجد الكوفة أربعين سنة، فقد بدأ يعلم القرآن في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أيام الحجّاج، وهو الذي روى عن عثمان حديث : خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .

ومعنى قول أبي عبد الرحمن السُّلَمِي: وَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا ، أي: أنّ الحديث الذي حدّث به عثمان في أفضلية مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ حمل أبا عبد الرحمن أنّ قَعَدَ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ لتحصيل تلك الفضيلة .

ومن أجل ذلك أثنى عليه الحافظ ابن كثير رحمه الله ودعا له بالخير فقال: «رحمه الله وأثابه، وآتاه ما طلبه ورامه، آمين .

ومثله أيضاً: (الإمام المقرئ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم المدني) أحد القراء السبعة، فقد أقرأ الناس دهرًا طويلاً يزيد عن سبعين سنة ؛ لأنه ممن طال عمره .

كذلك : الإمام أبو منصور الحنّاط البغدادي ، تخرّج على يديه عدد كبير من قُرّاء القرآن، وقد وصفه الإمام الذهبي رحمه الله بقوله: جلس لتعليم كتاب الله دهرًا، وتلا عليه أمم .

وقد لَقِّنَ العميانَ دهرًا لله، وكان يُنفق عليهم، حتى بلغ عدد مَنْ أقرهم مِنَ العميان سبعين نَفْسًا.  
قال الإمام الذهبي: وَمَنْ لَقِّنَ القرآنَ لسبعين ضريبًا، فقد عمل خيرا كثيرا .

وقال السَّمْعاني: رُوِيَ بعدَ موته: فقال: عَفَرَ اللهُ لي بتعليمي الصَّبِيانَ الفاتحة .

٣- فضل تعلم القرآن الكريم وتجويده، وفضل تعليمه.

٤- فضل العمل بما فيه من الأحكام والآداب والأخلاق.

٥- ينبغي على العالم بذل العلم بعد تعلمه.

٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ).

=====

(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) أي: فيما فيه طاعة لله.

الفرق بين السمع والطاعة، أن السمع هو القبول، والطاعة هي الامتثال والانقياد.

(وَإِنِ اسْتُعْمِلَ) أي: جعل عاملاً .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر ( وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ ) .

قوله (مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) اسم مفعول من التجديع، وهو التقطيع؛ أي: مقطَّع الأطراف، وفي الرواية التالية: "عبدًا حبشيًّا، مجدَّع الأطراف"، والمراد: أحسن العبيد؛ أي: اسمع، وأطيع للأمير، وإن كان ديني النسب، حتى لو كان عبدًا أسود، مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة، وتُتصوَّر إمارة العبد إذا ولَّاه بعض الأئمة، أو إذا تغلَّب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عَقْد الولاية له، مع الاختيار، بل شَرَطها الحرِّيَّة، قاله النووي .

وقال القرطبي - رَحِمَهُ اللهُ -: قوله: "وإن كان عبدًا حبشيًّا مجدَّع الأطراف" الجُدُّع: القُطْع، وأصله في الأنف، و"الأطراف": الأصابع، وهذا مبالغة في وَصْف هذا العبد بالضَّعَّة والحِسَّة؛ وذلك أن العبد إنما تُقَطَّع أطرافه من كثرة العمل والمشى حافيًّا، وهذا منه ﷺ على جهة الإغواء، على عادة العرب في تمكينهم المعاني وتأكيدها .

١- الحديث دليل على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الرحمن ولو كان عبدًا أحسن العبيد .

قال النووي : (مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) يَعْنِي : مَقْطُوعَهَا ، وَالْمُرَاد : أَحْسَنَ الْعَبِيدِ ، أَيْ : اسْمَعُ وَأَطِيعَ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ كَانَ دِينِي النَّسَبِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ مَقْطُوعَ الْأَطْرَافِ فَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ ، وَتَجُوزُ إِمَارَةُ الْعَبْدِ إِذَا وَلَّاهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ ، أَوْ إِذَا تَغَلَّبَ عَلَى الْبِلَادِ بِشَوْكَتِهِ وَأَتْبَاعِهِ ، وَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ عَقْدِ الْوِلَايَةِ لَهُ مَعَ الْإِخْتِيَارِ ، بَلْ شَرَطَهَا الْحُرِّيَّةَ .

عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني) متفق عليه.

وعن ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) متفق عليه.

وعن أبي ذرٍّ، قَالَ ( إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ، وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) رواه مسلم، وعند البخاري (ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة).

وعن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شراً فمات فميتته جاهلية) متفق عليه.

وعن عوف بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، فقلنا يا رسول الله! أفلا ننايهم بالسيف عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة فيكم، ألا من ولي عليه والي، فراه يأتي شيئاً من معصيته فيكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة) رواه مسلم.

٢- من المعلوم: أن شُرُوطَ الإمامِ الأعظمِ كونهُ حُرّاً. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

فما الجواب عن حديث الباب الذي يدل على جواز إمامة العبد: وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحُسَيْنِ (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَتُودِكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ).

وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ ﷺ (أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أُطِيعَ وَأَسْمَعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ).

**فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:**

**الأول:** أَنَّهُ قَدْ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِمَا لَا يَتَّعُ فِي الْوُجُودِ، فِإِطْلَاقِ الْعَبْدِ الْحَبَشِيِّ لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَصَوَّرُ شَرْعًا أَنْ يَلِي ذَلِكَ.

هَذَا الْوَجْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ) عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَاتِ.

واختار هذا القرطبي في المفهم .

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِعْمَالِ الْعَبْدِ الْحَبَشِيِّ أَنْ يَكُونَ مُؤَمَّرًا مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَلَى بَعْضِ الْبِلَادِ وَهُوَ أَظْهَرُهَا، فَلَيْسَ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ.

وإلى هذا ذهب الخطابي ، والمهلب ، وابن الجوزي ، واختاره ابن رجب ، والشنقيطي .

**قال الخطابي** عند حديث: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة): "هذا في الأمراء والعمال، دون الخلفاء والأئمة، فإن الحبشة لا تُؤلى الخلافة، ولا يستخلف إلا قرشي، لما جاء من الحديث فيه."

**وقال المهلب:** "قوله عليه السلام: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي) لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي، لما تقدم أنه لا تجوز الإمامة إلا في قريش .

**وقال ابن الجوزي** عند الحديث المتقدم: "اعلم أن هذا إنما هو في العمال والأمراء دون الأئمة والخلفاء، فإن الخلافة لقريش، لا مدخل فيها للحبشة، لقوله عليه السلام: (لا يزال هذا الأمر في قريش)، وإنما للأئمة تولية من يرون، فتجب طاعة ولا تهم .

**الوجه الثالث:** أَنْ يَكُونَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَبْدِ ; نَظْرًا لِاتِّصَافِهِ بِذَلِكَ سَابِقًا مَعَ أَنَّهُ وَقَّتِ التَّوَلِيَةَ حُرًّا، وَنَظِيرُهُ إِطْلَاقُ الْيَتِيمِ عَلَى الْبَالِغِ بِاعْتِبَارِ اتِّصَافِهِ بِهِ سَابِقًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ.

أَمَّا لَوْ تَغَلَّبَ عَبْدٌ حَقِيقَةً بِالْقُوَّةِ فَإِنَّ طَاعَتَهُ بِحُبِّ: إِحْمَادًا لِلْفِتْنَةِ، وَصَوْنًا لِلدِّمَاءِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ بِالزَّبِيبَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاحِدَةُ الزَّبِيبِ الْمَأْكُولِ الْمَعْرُوفِ الْكَائِنِ مِنَ الْعِنَبِ إِذَا جَفَّ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّشْبِيهِ: التَّخْفِيرُ وَتَقْبِيحُ الصُّورَةِ: لِأَنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ إِذَا وَجَبَا لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي الْمَعْصِيَةِ. (أضواء البيان)

والراجح من هذه الإجابات في نظري هو الجواب الثاني، وهو الذي رجحه الشنقيطي رحمه الله، وسبب الترجيح هو ورود بعض الأحاديث الدالة على ذلك، منها ما أخرجه الحاكم من حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال (الأئمة من قريش، أبارها أمراء أبارها

وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق، فأتوا كل ذي حق حقه، وإن أمرت قريش فيكم عبدًا حبشيًّا مجدعًا فاسمعوا له وأطيعوا).

ويعضد هذا الرأي أيضًا ألفاظ الحديث (وإن استعمل) (وإن أمر) ونحوها ... والله أعلم.

**تنبيه:**

أن الخلاف في توجيه هذه الأحاديث المتعلقة بإمامة العبد إنما هو باعتبار حال الاختيار، أما إذا تغلب العبد وكان ذا شوكة وقوة فإنه تجب طاعته إخماداً للفتنة، ما لم يأمر بمعصية.

قال النووي : وتُتصوّر إمارة العبد إذا ولّاه بعض الأئمة، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداءً عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية".

وقال ابن حجر عند ذكر الأقوال في هذه المسألة : هذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب، إخماداً للفتنة، ما لم يأمر بمعصية .

٨١ - وعن ابن عمر ، قَالَ ( كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ) .

=====

( كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ ... ) وفي رواية ( كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ) ولابن ماجه ( كان أكثر أيمان رسول الله ﷺ لا، ومصرف القلوب).

(لا) إما زائدة لتأكيد القسم، كما في قوله تعالى (لَا أُقْسِمُ)، أو لنفي ما تقدّم من الكلام، مثل أن يقال له: هل الأمر كذا، فيقول: لا، ومقلّب القلوب. قاله السندي.

(وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ) هذا هو المقسم به.

والمراد بتقليب القلوب تقلب أعراضها، وأحوالها، لا تقلب ذات القلب. فالمعنى أنه تعالى متصرف في قلوب عباده بما شاء، لا يمتنع عليه شيء منها، ولا تفوته إرادة.

١- بعض أيمان النبي ﷺ؟

أولاً: ومقلّب القلوب.

لحديث الباب.

ثانياً: والله.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (أَقِيمُوا لِلْخُوعِ وَالسُّجُودِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي) متفق عليه.

ثالثاً: رب الكعبة.

عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ (انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ هُمْ الْأَحْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمْ الْأَحْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ مَا شَأْنِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَعَشَانِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأبي أنت وأمي يا رسول الله قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا) متفق عليه.

رابعاً: وإيم الله.

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها (أَنَّ فُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ، ... وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) متفق عليه.

خامساً: وإيم الذي نفس محمد بيده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ: سُلَيْمَانُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ حَمِيحًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ) متفق عليه.

سادساً: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) متفق عليه.

سابعاً: فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا) متفق عليه.

٢- الحديث دليل على أنه ينبغي على المسلم أن يهتم بقلبه وأن يسأل الله دائماً ثبات القلب .

وقد جاء في صحيح مسلم :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصْرَفُ حَيْثُ يَشَاءُ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اللَّهُمَّ مُصْرِفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ).

وعند الترمذي:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَيِّرُ أَنْ يَقُولَ «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ نَخَافُ عَلَيْنَا قَالَ «نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»).

يقسم ﷺ لثبوت أمر أو نفيه فيستعمل هذه الجملة التوحيدية المرعبة ليذكر العباد بحقيقتهم وضعفهم (أنتم الفقراء إلى الله) .

وجعل القلوب في وضع القسم، دليل على أهميتها وخطورة التساهل فيها تربية وتركية، وأن المرء مهتد من جهة قلبه واعتداله .

لا ينفك عن هذا الدعاء كل مؤمن أدرك عظمة الثبات والحاجة إليه زمن الفتن والكروب (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلاً) .

وفي هذه الآية : شدة حاجة العبد إلى تثبيت الله ، والاتجاء إلى الله للثبات على الحق .

من أسباب الثبات على الدين :

أولاً: الإقبال على القرآن العظيم حفظاً وتلاوة وعملاً.

قال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً).

كيف يكون القرآن مصدراً للتثبيت؟

\* لأنه يزرع الإيمان ويركي النفس بالصلة بالله.

\* لأن تلك الآيات تنزل برداً وسلاماً على قلب المؤمن الذي تعصف به رياح الفتنة، فيطمئن قلبه بذكر الله.

\* لأنه يزود المسلم بالتصورات والقيم الصحيحة التي يستطيع من خلالها أن يقوّم الأوضاع من حوله، و الموازين التي تهيب له الحكم

على الأمور، فلا يضطرب حكمه، ولا تتناقض أقواله.

\* لأنه يرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين.

## ثانيًا: الإيمان بالله والعمل الصالح.

قال تعالى (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ).

قال قتادة: أما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح، وفي الآخرة في القبر.

وقال سبحانه (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشدّ تثبيتاً)، أي على الحق".

وكان النبي ﷺ يداوم على الأعمال الصالحة، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل، وكان أصحابه إذا عملوا عملاً أثبتوه.

## ثالثًا: تدبر قصص الأنبياء ودراستها للتأسي والعمل.

والدليل على ذلك قوله تعالى (وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ).

## رابعًا: الدعاء.

فإن من صفات عباد الله المؤمنين أنهم يتوجهون إلى الله بالدعاء أن يثبتهم كما علمنا سبحانه أن نقول (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا).

وعن عائشة (أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) رواه أحمد.

والمسلم في كل صلاة لا بد أن يدعو فيها: (اهدنا الصراط المستقيم).

وروى الطبراني عن شداد بن أوس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ (يا شداد بن أوس إذا رأيت الناس قد اكتنزوا الذهب والفضة فاكنز هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ...).

وكان من دعائه (اللهم اهديني ويسر الهدى لي).

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يدعو (اللهم يسرني ليسرى وجنبي العسرى).

وقد أمر النبي ﷺ عليًا أن يسأل الله - عز وجل - السداد والهدى، وقال له (اذكر بالسداد تسديدك السهم، وبالهدى هدايتك الطريق).

## خامسًا: قصر الأمل.

ومعناه العلم بقرب الرحيل وسرعة انقضاء مدة الحياة، وهو من أنفع الأمور للثبات على الطاعات، فإنه يبعث على انتهاز فرصة الحياة التي تمر مر السحاب، ويثير ساكن عزماته إلى دار البقاء، ويحث على قضاء جهاز سفره وتدارك الفئات، ويزهد في الدنيا، ويرغب في الآخرة. فكلما قصر الأمل جد العمل، لأن العبد يقدر أنه يموت اليوم فيستعد استعداد ميت، فإذا أمسى شكر الله تعالى على السلامة، وقدر أن يموت تلك الليلة فيبادر إلى العمل، وقد ورد الشرع بالحث على العمل والمبادرة إليه، فقد أوصى النبي ﷺ ابن عمر فقال له: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل).

## سادسًا: ذكر الله.

قال جل شأنه (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ).

وقال ﷺ (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت).

وقد أمر الله تعالى عباده بالإكثار من ذكره فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا).



فذكر الله كثيراً وتسبيحه كثيراً سبب لصلاته سبحانه وصلاة ملائكته التي يخرج بها العبد من الظلمات إلى النور ، وتأمل في هذا الاقتران في قوله عز وجل ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )، فجعله من أعظم ما يعين على الثبات في الجهاد.

**قال ابن القيم:** حذار حذار من أمرين لهما عواقب سوء.

**أحدهما:** رد الحق لمخالفته هواك.

فإنك تعاقب بتقليب القلب ورد ما يرد عليك من الحق رأساً ولا تقبله إلا إذا برز في قالب هواك.

قال تعالى ( وَتُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَدَرْتَهُمْ فِي طَعْنَانِهِمْ يَعْصُونَ ) فعاقبهم على رد الحق أول مرة بأن قلب أفئدتهم وأبصارهم بعد ذلك.

**والثاني:** التهاون بالأمر إذا حضر وقته.

فإنك إن تهاونت به ثبطك الله وأقعدك عن مرضيه وأوامره عقوبة لك.

قال تعالى ( فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ) .

فمن سلم من هاتين الآفتين والبليتين العظيمتين فليهنه السلامة. ( البدائع ) .

قال تعالى عن يوسف عليه السلام ( قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ) .

**قال ابن تيمية:** فيه عبرتان:

**إحدهما:** اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصي.

**والثانية:** طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه ويصرفه إلى طاعته، وإلا فإذا لم يثبت القلب وإلا صبا إلى الأمرين بالذنوب وصار من الجاهلين.

**قال السعدي -** رحمه الله - وفي هذه الآيات دليل على شدة افتقار العبد إلى تثبيت الله إيّاه، وأنه ينبغي له ألا يزال متملقاً لربه أن يشبته على الإيمان، ساعياً في كل سبب موصل إلى ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الخلق قال الله له ( وَلَوْلَا أَنْ تَبَنَّكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُرُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ) فكيف بغيره صلى الله عليه وسلم ؟ .

**قال ابن القيم -** رحمه الله - : إنَّ العبد إذا عَلِمَ أَنَّ الله - سبحانه وتعالى - مُقَلِّبُ القلوب، وأنه يحول بين المرء وقلبه، وأنه - تعالى - كلَّ يوم هو في شأن، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وأنه - سبحانه - يهدي من يشاء، ويضلُّ من يشاء، ويرفع من يشاء، ويخفض من يشاء، فما يُؤْمِنُه أن يقَلِّبَ الله قلبه، ويحول بينه وبينه، ويُريغُه بعد إقامته، وقد أتى الله على عباده المؤمنين بقوله ( رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ) ، فلولا خوف الإزاعة لما سأله ألا يُريغ قلوبهم " . هـ .  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح قيام الليل بقوله ( اللهم ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ) رواه مسلم.

وقد كان خيار أصحاب النبي يسألون ربهم الثبات :

فمن أبي عبد الله الصناجي قال ( قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة؛ سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأمر القرآن وبهذه الآية ( رَبَّنَا لَا تَزِرْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ) رواه مالك .

٣- جواز الحلف بصفات الله .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال القرطبي رحمه الله: " وقوله ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله) لا يفهم منه قصر اليمين الجائزة على الحلف بهذا الاسم فقط، بل حكم جميع أسماء الله تعالى حكم هذا الاسم. فلو قال: والعزير، والعليم، والقادر، والسميع، والبصير؛ لكانت يميناً جائزة. وهذا متفق عليه. وكذلك الحكم في الحلف بصفات الله تعالى؛ كقوله: وعزة الله، وعلمه، وقدرته، وما أشبه ذلك مما يتمحّض فيه الصفة لله، ولا ينبغي أن يختلف في هذا النوع أنها أيمان كالقسم الأول.

وقال ابن قدامة: والقسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه.

جاء في الروض مع حاشيته لابن قاسم في بيان ما يجوز الحلف به: أو بصفة من صفاته تعالى كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته وعلوه، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن اليمين منعقدة بجميع صفات الله تعالى كعزة الله وجلاله، إلا أبا حنيفة استثنى علم الله، فلم يره يميناً. اهـ

وفي الفتح للحافظ ابن حجر: وقال ابن هبيرة في كتاب الإجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يميناً وكذا حق الله .. وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات وإلا فلا كفارة وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حنث كقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل حي .

وقال الشيخ ابن عثيمين: (أو صفة من صفاته) سواء أكانت هذه الصفة خبرية، أم ذاتية معنوية، أم فعلية، مثل أقسم بوجه الله لأفعلن، فيصح؛ لأن الوجه صفة من صفات الله عز وجل. ولو قال: أقسم بعظمة الله لأفعلن يصح.

ولو قال: أقسم بمحيي الله للفصل بين عباده لأعدلن في القضاء بينكما، فيصح؛ لأنه قسم بصفة فعلية لله عز وجل. انتهى

وقال أيضاً رحمه الله: القسم بقول الإنسان: "وحياة الله" لا بأس بها؛ لأن القسم يكون بالله سبحانه وتعالى، وبأي اسم من أسمائه، ويكون كذلك بصفاته: كالحياة، والعلم، والعزة، والقدرة، وما أشبه ذلك، فيجوز أن يقول الخالف: وحياة الله، وعلم الله، وعزة الله، وقدره الله، وما أشبه هذا مما يكون من صفات الله سبحانه وتعالى.

أ- قال تعالى (فبعزتكم لأغوينهم أجمعين).

ب- وحديث أنس مرفوعاً (وفيه قول النار: قط قط وعزتكم) رواه البخاري.

ج- وفي حديث أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال (لما خلق الله الجنة والنار، أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فرجع فقال: وعزتكم لا يسمع بها أحد إلا دخلها) متفق عليه.

د- وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه قول الذي يخرج من النار (وعزتكم لا أسألك غيرها). متفق عليه.

٤- الحلف بأيات الله ينقسم إلى قسمين:

الآيات الكونية: كالليل والنهار، والشمس والقمر، والجبال والأشجار.

فهذا لا يجوز الحلف بها لأنها قَسَمَ بالمخلوق.

الآيات الشرعية: كالقرآن فهذا يجوز.

٤- أن فيه دلالة على مشروعية الحلف على الشيء؛ تأكيداً له.

٥- استحباب الحلف بقوله: "لا، ومقلب القلوب.

٦- أن القلوب بيد الله

٨٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ( أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا ) .

=====

( بسَلْعٍ ) هو جبلٌ بالمدينة، يَقَعُ عَرَبِيَّ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ .

( أَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ) أي : شارفت على الموت .

١- الحديث دليل على حل ذبيحة المرأة ولو كانت حائضاً.

وقد بوب البخاري : باب ذبيحة المرأة والأمة.

قال ابن حجر: كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا بأس إذا أطلق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور. (الفتح).

قال ابن قدامة: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَكَّنَهُ الدَّبْحُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا ذَبَحَ، حَلَّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَقَطُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ.

وَقَدْ رَوَى ( أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكْتُهَا فَذَكَّئْتُهَا بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كُلُّوْهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال النووي: تحل ذبيحة المرأة بلا خلاف؛ لحديث كعب بن مالك المذكور في الكتاب، ودكاة الرجل أفضل من ذكاتها؛ لما ذكره المصنف، وسواء كانت المرأة حرة أو أمة، طاهرة أو حائضاً أو نفساء، مسلمة أو كفاية، فذبيحتها في كل هذه الأحوال حلال؛ نص عليه الشافعي، واتفقوا عليه . (المجموع) .

وقال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق، وقد روي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجزؤون ذلك وإن لم تكن ضرورة، إذا أحسنت الدبح.

وقال ابن حزم : وتدكية المرأة الحائض وغير الحائض،... جائز أكلها إذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم،... وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان .

٢- فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ سَبْعٌ:

أَحَدُهَا: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ

وَالثَّانِيَّةُ: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْأَمَةِ.

وَالثَّلَاثَةُ: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَفْصِلْ.

وَالرَّابِعَةُ: إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ .

وَالْحَامِسَةُ: إِبَاحَةُ ذَبْحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ .

وَالسَّادِسَةُ: جِلُّ مَا يَذْبَحُهُ غَيْرُ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَالسَّابِعَةُ: إِبَاحَةُ ذَبْحِهِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ . (المغني).

٣- قَالَ ابن قدامة : المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، وما أصابها مرض، فماتت به محرمة، إلا أن تدرك ذكاتها؛ لقول الله تعالى (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)، وفي حديث جارية كعب: أنها أصيبت شاة من غنمها، فأدركتها، فذبحتها بحجر، فسأل النبي ﷺ؟، فَقَالَ: كلوها .

٤- أن الذبح بالحجر إذا كان محدداً يقطع الودجين والحلق حلال.

٥- أن مال الإنسان إذا خيف عليه من التلف، فليمن حضره أن يتصرف فيه بالأصلح، ولا يتركه يتلف.

٦- وروى الصحابة ﷺ وحرصهم على ما يتعلق بالأكل، لأنهم لم يأكلوا هذه الشاة حتى سألوها النبي ﷺ فأمرهم بأكلها.

٧- حافظ الإسلام على أموال الناس من الهلاك والضيع، ولذلك فإن كل ذي روح حلال الأكل إذا اقترب من الموت المفاجيء، فقد أحل الشريعة ذبحه بأي شيء ينزل الدم؛ حتى لا يهلك ويضيع الانتفاع به.

٨٣- وعن عائشة رضي الله عنها ( أن قوماً قالوا للنبي ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ ) .

=====

(لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟) وفي رواية أبي داود (أم لم يذكروا، أفأكل منها؟).

(فَقَالَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ) وفي رواية للبخاري (قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر) وفي رواية أبي داود (بجاهلية) وزاد مالك في آخره (وذلك في أول الإسلام) .

١- الحديث دليل على أن حكم ذبيحة من لم يعرف، هل سمي الله تعالى عليها، أم لا؟ هو الحل؛ حملاً لحال المسلم على الصلاح.

فإذا ذبح المسلم أو الكتابي ذبيحة، ولم يدر أذكر اسم الله عليها أم لا، فيجوز الأكل منها، ويسمي من أكل.

قال ابن قدامة: فَإِنَّ لَمْ يَعْلَمْ اسْمُ الذَّابِحِ أَمْ لَا؟ أَوْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَمْ لَا؟ فَذَبَحَهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا أَكْلَ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ وَالْكَتَابِيُّ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّنَا لَا نَعْفُ عَلَى كُلِّ ذَابِحٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَتَمُّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِبَشْرِكَ، يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكَرُوا؟ قَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُّوا) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (المغني).

وقال ابن حزم : وَكُلُّ مَا غَابَ عَنَّا بِمَا ذَكَاهُ مُسْلِمٌ فَاسِقٌ، أَوْ جَاهِلٌ، أَوْ كِتَابِيٌّ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، ... ثم ذكر حديث الباب.

وقال ابن تيمية: وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ لَحْمًا قَدْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِحَمْلِ أَمْرِ النَّاسِ عَلَى الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ وَلَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكَرُوا؟ فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ولا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم أو الكتابي كيف ذبحه، وهل سمي عليه أو لا؟ بل ولا ينبغي، لأن ذلك من التنطع في الدين، والنبي ﷺ أكل مما ذبحه اليهود ولم يسألهم. وفي صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال: (سموا عليه أنتم وكلوه) قالت: وكانوا

حديثي عهد بكفر. فأمرهم النبي ﷺ بأكله دون أن يسألوا مع أن الآتين به قد تخفى عليهم أحكام الإسلام، لكونهم حديثي عهد بكفر .

٢- استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن التسمية سنة وليست واجبة.

قال ابن كثير: واحتج البيهقي أيضاً بحديث عائشة - ثم ذكر حديث الباب - ... قال: فلو كان وجود التسمية شرطاً لم يرخص لهم إلا مع تحققها، والله أعلم.

لكن أجاب الشيخ ابن عثيمين عن هذا بقوله: أن الرسول ﷺ أذن لهم في أكله، لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أنه واقع على السلامة والصحة، لا لأن التسمية ليست شرطاً.

وقد تقدم الخلاف في حكم التسمية.

قال ابن تيمية: وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الدَّبِيحَةِ " مَشْرُوعَةٌ لَكِنْ :

قِيلَ: هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ مَعَ الْعَمْدِ وَتَسْفُطٍ مَعَ السَّهْوِ .

كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ .

وَقِيلَ: تَجِبُ مُطْلَقًا؛ فَلَا تُؤْكَلُ الدَّبِيحَةُ بِدُونِهَا سِوَاءَ تَرَكَّهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا كَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ .

وَهَذَا أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ .

فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ عَلَّقَ الْحَلَّ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ).

وَقَوْلِهِ (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

(وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ (مَا أَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا).

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لَعْدِيٍّ (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمَعْلَمَ وَذُكِرَتْ اسْمُ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلَابٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ).

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْجِنَّ سَأَلُوهُ الرَّادُّ هُمْ وَلِدَوَاهِمَ فَقَالَ (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا زَادُوا إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ) فَهُوَ ﷺ لَمْ يُبِحْ لِلْجِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكَيْفَ بِالْإِنْسِ. (مجموع الفتاوى) .

٣- قال ابن عبد البر: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويحمل على أنه سمى؛ لأن المسلم لا يُظن به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك.

٤- ما كان عليه الصحابة ﷺ من الورع، حيث إنهم لم يكتفوا بظاهر الحال، بل تورعوا عن أكل ما أتى به من لم يُعرف حاله، حتى سألو النبي ﷺ عن ذلك، فبين لهم أنه حلال.

٥- أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يسأل عنه، لأن الأصل السلامة.

٦- يسر الشريعة الإسلامية .

٨٤- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ ( إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُوبِقَاتِ ) .

=====

(المُوبِقَاتُ) المهلكات.

١ - الحديث فيه التحذير من محقرات الذنوب.

والمحقرات هي: ما لا يبالي المرء بها من الذنوب.

وقال العيني في عمدة القاري: هي الذنوب التي يحتقرها فاعلمها.

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ ( إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ) رواه البخاري.  
قال الحافظ في الفتح: قوله (المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبلٍ يخافُ أن يقع عليه) قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه.

والحكمة في التمثيل بالجبل، أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة، وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم، أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيئ

قوله (وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب) في رواية أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب عند الإسماعيلي (ذنوبه كأنها ذباب مرَّ على أنفه) أي: ذنبه سهلٌ عنده، لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضررٍ، كما أن ضررَ الذباب عنده سهل، وكذا دفعه عنه.  
قوله (فقال به هكذا) أي: نحاه بيده، أو دفعه، هو من إطلاق القول على الفعل، قالوا: وهو أبلغ.

قال المحبُّ الطبري: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته؛ لأنَّه على يقين من الذنب، وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله؛ فلذلك قلَّ خوفه، واستهان بالمعصية.

وقال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مُظلمٌ، ففوق الذنب خفيفٌ عنده، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول: هذا سهل.

قال: ويُستفاد من الحديث أن قلَّة خوف المؤمن ذنوبه، وخِفَّتَه عليه يدلُّ على فُجوره.

قال: الحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب، كونُ الذباب أخفَّ الطير وأحقره، وهو مما يعاين ويدفع بأقل الأشياء.

قال: وفي ذكر الأنف مُبالغة في اعتقاده خِفَّة الذنب عنده، لأنَّ الذباب قلَّمَا ينزل على الأنف؛ وإنما يقصد غالبًا العين.

قال: وفي إشارته بيده تأكيدٌ للخِفَّة أيضًا؛ لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره.

قال: وفي الحديث ضربُ المثل بما يُمكن، وإرشاد إلى الحُض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان،

٢ - قال ابن بطال: يُؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب - صغيرًا كان أو كبيرًا - لأن الله تعالى قد يُعذِّب على القليل؛ فإنه لا يُسأل عما يفعل سبحانه وتعالى.

٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ مَثَلَ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِبَطْنٍ وَاوٍ، فَجَاءَ ذَا بُعُودٍ وَذَا بُعُودٍ حَتَّى جَمَعُوا مَا أَنْصَجُوا بِهِ حُبْرَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤَخِّدُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ) رواه أحمد.  
قال الغزالي: صغائر المعاصي يجزَّ بعضها إلى بعض حتى تفوت أهل السعادة بدم أصل الإيمان عند الخاتمة.

وقال: تصير الصغيرة كبيرة بأسباب:

منها: الاستصغار والإصرار.

فإن الذنب كلما استعظمه العبد صغر عند الله، وكلما استصغره عظم عند الله، لأن استعظامه يصدر عن نفور القلب منه وكرهته له، وذلك النفور يمنع من شدة تأثيره به، واستصغاره يصدر عن الألفة به، وذلك يوجب شدة الأثر في القلب المطلوب تنويره بالطاعة والمحدور تسويده بالخطيئة.

وقال الحكيم الترمذي: إذا استخف بالمحقرات، دخل التخلط في إيمانه، وذهب الوقار وانتقص من كل شيء بمنزلة الشمس ينكسف طرف منها، فبقدر ما انكسف ولو كراس إبرة ينقص من شعاعها وإشراقها على أهل الدنيا وخلص النقصان إلى كل شيء في الأرض، فكذا نور المعرفة، ينقص بالذنب على قدره فيصير قلبه محبوباً عن الله، فزوال الدنيا بكليتها أهون من ذلك، فلا يزال ينقص ويتراكم نقصانه وهو أبه لا ينتبه لذلك حتى يستوجب الحرام.

وقال الغزالي: وتواتر الصغائر عظيم التأثير في سواد القلب، وهو كتواتر قطرات الماء على الحجر، فإنه يحدث فيه حفرة لا محالة مع لين الماء وصلابة الحجر.

قال العلائي: أخذ من كلام حجة الإسلام: أن مقصود الحديث الحث على عدم التهاون بالصغائر، ومحاسبة النفس عليها وعدم الغفلة عنها، فإن في إهمالها هلاكه، بل ربما تغلب الغفلة على الإنسان فيفرح بالصغيرة ويتحجج بها ويعد التمكن منها نعمة، غافلاً عن كونها وإن صغرت سبب للشقاوة، حتى أن من المذنبين من يتمدح بذنبه لشدة فرحه بمفارقتها فيقول: أما رأيتني كيف مزقت عرضه؟

ويقول المناظر: أما رأيتني كيف فضحته وذكرت مساوئه حتى أخجلته؟، وكيف استخففت به وحقرته؟

ويقول التاجر: أما رأيت كيف روجت عليه الزائف وكيف خدعته وغبنته؟ وذلك وأمثاله من المهلك.

٤ - وما هنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

**الأمر الأول:** أن الإصرار يُصير الصغيرة كبيرة.

كما قال شيخ الإسلام: إذا أصر على الصغيرة صارت كبيرة، وإذا تاب منها غفرت.

**والأمر الثاني:** أن محقرات الأعمال وصغار الذنوب لها قدرها من الحساب والعذاب، فمتى اجتمعت على المرء أهلكته، ولذلك قال النبي ﷺ (إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه).

وقد ضرب رسول الله ﷺ لمن مثلاً فقال (كمثل قوم نزلوا أرض فلاة، فحضر صنيع القوم فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا سواداً فأججوا ناراً وأنضجوا ما قذفوا فيها) رواه أحمد، وصححه الألباني بطرقه.

وقال رسول الله ﷺ لعائشة (إياك ومحقرات الأعمال، فإن لها من الله طالباً) رواه أحمد وابن ماجه.

قال القاري في المرقاة (طالباً) أي نوعاً من العذاب يعقبه، فكأنه يطلبه طالباً لا مرد له، فالتنوين للتعظيم، أي طالباً عظيماً، فلا ينبغي أن يغفل عنه بل ينبغي أن يخشى منه.

٥ - ومن أعظم مصائب هذه المحقرات أنها تُظلم القلب وتُسوده، إذا لم يتب منها صاحبها ويستغفر الله تعالى.

فقد قال ﷺ (إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلق قلبه: وهو الران الذي ذكر الله (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) رواه الترمذي.

٦ - أن الوقوع في الصغائر خطوة من خطوات الشيطان للوقوع في الكبائر.

وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ \* فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

قال السعدي : هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا في السلم كافة، أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه تركه، ولما كان الدخول في السلم كافة، لا يمكن ولا يتصور إلا بمخالفة طرق الشيطان قال (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) أي: في العمل بمعاصي الله (إنه لكم عدو مبين) والعدو المبين لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء، وما به الضرر عليكم، ولما كان العبد لا بد أن يقع منه خلل وزلل، قال تعالى (فإن زللتكم من بعد ما جاءكم البينات) أي: على علم ويقين (فاعلموا أن الله عزيز حكيم) وفيه من الوعيد الشديد والتخويف ما يوجب ترك الزلل، فإن العزيز القاهر الحكيم، إذا عصاه العاصي قهره بقوته، وعذبه بمقتضى حكمته، فإن من حكمته تعذيب العصاة والجناة.

٨٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ (لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ) .

=====

(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ) أي: من المشركين.

(لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا) هو المطعم بن عددي بن نوفل القرشي النوفلي، وهو أحد المشركين الذين كانوا يدافعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة.

(ثُمَّ كَلَّمَنِي) شفاعة.

(فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِي) جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمى، وإنما سماهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر.

(لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ) أي: لتتركهم لأجله بدون فداء.

وإنما قال صلى الله عليه وسلم كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد، وهي أنه صلى الله عليه وسلم دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث. (عون المعبود).

١- الحديث دليل على جواز المنّ على الأسير وإطلاقه بدون فداء.

قال الخطابي: في الحديث إطلاق الأسير والمن عليه بغير فداء.

قال بن بطال: وجه الاحتجاج به أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز، فدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافاً لمن منع ذلك كما تقدم. (الفتح).

٢- هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على حسن خلقه ورده للجميل، ومكافأة من أسدى إليك معروفًا.

عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُمَمٍ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ) وفي رواية (مكارم الأخلاق) رواه أحمد.

وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ( أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا) رواه أبو داود.

والإسلام جاء بحفظ الجميل والمعروف.

كحديث الباب .

وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ( لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) رواه أحمد.



عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة، فيحسن عليها الثناء، فذكرها يوماً من الأيام، فأدركتني الغيرة فقلت: هل كانت إلا عجوزاً، فقد أبدلك الله عز وجل خيراً منها، فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال: لا والله ما أخلف الله لي خيراً منها، وقد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني وكذبني الناس، وواستني من مالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل الأولاد منها، إذ حرمني أولاد النساء، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: بيني وبين نفسي لا أذكرها بسيئة أبداً.

وعنها أن النبي ﷺ كان إذا ذبح الشاة قال (أرسلوا إلى أصدقاء خديجة، فذكرت له يوماً، فقال: إني لأحب حبیبها) وفي رواية (إني رزقت حبها).

وعنها قالت (جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ (من أنت؟)، قالت: أنا جثامة المزنية، قال: بل أنت حسانة المزنية، كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدها؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت، قلت: يا رسول الله، تُقبل على هذه العجوز هذا الإقبال، قال: إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان) أخرجه الحاكم. ولقد أعطى ﷺ عمه العباس قميصه لما جاء به أسيراً يوم بدر، رداً للجميل ووفاء لمواقفه معه وبخاصة في بيعة العقبة. وليس ذلك خلقاً منه ﷺ مع أهل بيته وعشيرته بل مع جميع أصحابه:

فها هو ﷺ يذكر فضل أبي بكر ومواقفه الطيبة معه فيقول: مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِيهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ. رواه الترمذي.

كان عبد الله بن سلام متأخياً لأبي الدرداء، بينهما أخوة ومحبة ومودة، فلما مات عبد الله بن سلام ذهب ولده يوسف إلى الشام ليسأل عن أبي الدرداء لم يذهب إلا تجديداً للعهد، ورعاية للحرمة والألفة وتأدية للحقوق، فإن أبا الدرداء كان محباً لعبد الله بن سلام. فجاءه يوسف وهو يحتضر، قد قارب مفارقة الدنيا، ففرح به أبو الدرداء.

وكان ابن عمر يمشي في الصحراء على دابته فقابلته أعرابي فتوقف ابن عمر ونزل، ووقف معه، وقال: ألسنت ابن فلان بن فلان؟ قال: بلى، ثم ألبسه عمامة كانت عليه وقال له: اشدد به رأسك، ثم أعطاه دابته وقال: اركب هذا، فتعجب أصحاب ابن عمر، وقالوا له: إن هذا من الأعراب، وهم يرضون بالقليل، فقال: إن أبا هذا كان وداً لعمري. وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي.

٣- يستحب المكافأة على المعروف .

لقوله ﷺ (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه).

ولحديث الباب ( لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركنتهم له) .

٤- الحكمة في حث الشريعة على المكافأة على المعروف :

أولاً: تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف.

ثانياً: أن يسأل يكسر بها الذل الذي حصل له بصنع المعروف إليه.

ثالثاً: الاستجابة لأمر الرسول ﷺ .

٨٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، قال: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ عليه السلام حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

=====

(حَسْبُنَا اللهُ) كافينا.

١ - الحديث دليل على فضل التوكل على الله، وأن المتوكل على الله لا يمسه السوء بل يحفظه الله من الشرور ويعصمه، ويرحمه ويدل على هذا:

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ).

وقال تعالى (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

وقال تعالى (إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَأْتُوا بِمِصْبَةٍ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَتَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ. قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ).

وحديث الباب: لما ألقى إبراهيم في النار قال: حسبنا الله ونعم الوكيل، وقالها محمد عليه السلام حين قالوا (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَاثْقَلُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضِّلْ لَمْ يَمَسَّسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ). وقال رسول الله عليه السلام لابن عباس - وقد تقدم الحديث - (يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، جفت الأقلام ورفعت الصحف).

فمن أعظم ثمرات التوكل على الله أن الله يحفظه من كل سوء.

ومن ثمرات التوكل على الله:

أن الله يحبه، ويكفيه، ويعينه، ويؤيده، وهو حسبه ووليّه ورازقه.

ويدل على كل ذلك قوله تعالى (فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ. إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ).

وقال تعالى (وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا).

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ).

وقال تعالى (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

وقال تعالى (إِذْ يَقُولُ الْمَتَافِعُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هُوَلاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

وقال تعالى (وَإِنْ جَاحِقُوا لِّلسَّلَامِ فَأَجْزَعْ لَهُمُا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَاللَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

وقال تعالى (إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ. قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ).

وقال تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا).

٢ - الحديث دليل على سنة الله في أولياته وهي الابتلاء في الدنيا والامتحان.

قال تعالى (أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ).

وقال تعالى (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْبِهِمْ أَلَسَاءَ الْوَصْرَاءُ وَلُزُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ).

وقال ﷺ (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الإنسان على قدر دينه ... ) رواه الترمذي.

وقال ﷺ (لقد أوديت في الله وما أودى أحد) متفق عليه.

٣ - أنه لا تمكين إلا بعد ابتلاء ومحن وشدائد، هذا ما علمنا إياه قرآنا.

فيوسف عليه السلام بدأ التمكين له عندما كان يباع ويشترى، وحيداً شريداً ضعيفاً (وَشَرَّوْهُ بِتَمَنٍ بَحْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاغِبِينَ. وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لَامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ).

ولوط - عليه السلام - جاءت النجاة عندما كان قومه يتأهبون للتخلص منه بسبب طهره (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ. فَأَجْبَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ).

وأصحاب موسى - عليه السلام - : بدأ التمكين لهم وهم في أشد حالات الاستضعاف: يُذْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَتُسْتَحْيَا نِسَاءَهُمْ، وكان فرعون في أعلى حالات الجبروت والإفساد (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ. وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ. وَمُتَّكِنِينَ فِي الْأَرْضِ وَثُرِيٍّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَخْشَوْنَ). هكذا نتعلم من كتاب ربنا: أن أقصى نقطة استضعاف هي أول نقطة تمكين بشرط أن تكون حالة الفئة المستضعفة في أعلى نقطة إخلاص وارتباط بالله ولجوء إليه، وبعد ذلك تظهر الأسباب التي ينبغي على الطائفة المؤمنة السعي إليها واستغلالها.

٤ - تسلية للدعاة في سبيل الله فيما يصيبهم من أذى في سبيل الله.

٥ - مصداق حديث الرسول ﷺ (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ... ) .

٦ - مصداق حديث الرسول ﷺ (إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا ... ) .

فائدة:

قال ابن تيمية: وما يروى أن الخليل لما ألقى في المنجنيق قال له جبريل: سل، قال (حسبي من سؤالي علمه بحالي) ليس له إسناد معروف، وهو باطل، بل الذي ثبت في الصحيح حديث ابن عباس أنه قال (حسبي الله ونعم الوكيل) قال ابن عباس: قالها إبراهيم حين ألقى في النار، وقالها محمد حين (قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم).

وأما سؤال الخليل لربه عز وجل فهذا مذكور في القرآن في غير موضع، فكيف يقول: حسبي من سؤالي علمه بحالي، والله بكل شيء عليم، وقد أمر العباد بأن يعبدوه ويتوكلوا عليه ويسألوه.

٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٍ).

=====

(لَكِنَّ) بضم الكاف وتشديد النون (خطاب للنسوة).

١- الحديث دليل على أن الجهاد من أفضل الأعمال.

فالسؤال في هذا الحديث أقر عائشة على قولها: نرى الجهاد أفضل العمل، ثم بين أن الحج بالنسبة إلى النساء هو أفضل من الجهاد.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجُّ مَبْرُورٍ) متفق عليه.

ب- وَعَنْ أَبِي دَرٍّ ﷺ قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ) متفق عليه.

قال ابن حجر: وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان.

٢- أن المرأة لا يجب عليها الجهاد.

أ- لحديث الباب .

وفي لفظ: عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ (اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ).

وفي لفظ عند أحمد (هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة).

ب- ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها.

قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله (جهادكن الحج) أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن، من الستر ومجانبة الرجال .

٣- لكن يجوز خروج النساء للغزو لمساعدة الجيش فيما ينوبهم من آثار الحرب كسقي الماء؟

عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ (كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَقِيَ الْقَوْمَ وَنَحْنُ مَعَهُمْ وَنَرُدُّ الْجُرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ) رواه البخاري.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَهْرَمَ النَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِهْمَا لِمُسَمَّرَتَانِ أَرَى حَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْفُزَانِ الْقَرْبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْفُلَانِ الْقَرْبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرَعَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجَعَانِ فَتَمْلَأْنِي ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرَعَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ) متفق عليه.

وعن عائشة. قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا حَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا فَحَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَحَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ) متفق عليه.

وَعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ حَنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا حَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا هَذَا الْحَنْجَرُ» قَالَتْ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَّرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ...).

رواه مسلم

وعنه. قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا عَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينِ الْجُرْحَى) رواه مسلم.  
وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ (عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأُقِيمُ عَلَى الْمَرْضَى) رواه مسلم.

قال ابن عبد البر: وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح، إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة .

وقال في تحفة الأحوذى: وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح.

وَالْجِهَادُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حَارِثٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

وقال النووي: فيه خروج النساء في العزوة والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمخارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهن لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة .

٨٨- وعن عتبة بن الحارث رضي الله عنه، قَالَ ( صَالَيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَرَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: (ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ) .

=====

(فَتَخَطَّى) أي قطع الصفوف حال جلوس الناس.

(حُجَرِ نِسَائِهِ) جمع حجرة اسم للمنزل.

(فَفَرَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ) أي: خافوا، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم.

(ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ) التبر بكسر التاء الذهب الذي لم يصف ولم يضرب.

(فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي) أي: يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى.

(فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ) وفي رواية (فقسمته).

١ - الحديث دليل على استحباب المسارعة إلى فعل الخيرات.

٢ - فضائل المسارعة إلى الخيرات:

أولاً: أهما استجابة الله ورسوله.

قال تعالى (وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ).

وقال تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ).

وقال تعالى (سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ).

وقال تعالى (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا).

وقال تعالى (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ).

وقال ﷺ (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَمُؤْمِنًا كَافِرًا أَوْ يُمَسِّي كَافِرًا أَوْ يُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا) رواه مسلم.

وقال ﷺ (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدُّخَانَ أَوْ الدَّجَالَ أَوْ الدَّابَّةَ أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ). رواه مسلم

وقال ﷺ (التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ).

ثانياً: أن الله مدح المسارعين بالخيرات وبين أن عقابتهم الفلاح في الدنيا والنعيم الذي لا يزول في الآخرة.

فقال تعالى في مدح أهل الكتاب الذين يتبعون آيات الله والمسارعين بالخيرات (يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ).

ثالثاً: أن المسارعة في الخيرات من أسباب استجابة الدعاء.

قال تعالى: (فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعْبَاءً وَكَاهِنًا وَأَنَّا نَحْشُرُهُمْ رِجَالًا وَإِنَّا لَمُنشِقُونَ).

رابعاً: أن المسارعة في الخيرات من صفات الموحددين الذين هم من خشية ربهم مشفقون.

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ. وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ هَاهُنَا سَابِقُونَ).

وقال تعالى بعد ذكره للعديد من الأنبياء (وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ).

خامساً: أنها دليل على علو الهمة.

قال تعالى (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ).

وقال تعالى (وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ).

وقال ﷺ (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز) رواه مسلم.

وقال ﷺ (إذا سألتكم الله فاسألوه الفردوس) رواه البخاري.

سادساً: الدخول إلى الجنة:

قال تعالى (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ).

السابقون في الدنيا إلى الخيرات سبقوا في الآخرة إلى الجنات فإن السبق هناك على قدر السبق هنا.

٣ - الرسول ﷺ وصحابته كانوا يبادرون للخيرات:

أ- حديث الباب، حيث بادر إلى توزيع الصدقة بعد صلاته مباشرة.

ب- وعن ربيعة بن كعب قال (كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأنتبه بوضوئه وحاجته، فقال لي: سلمي، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم.

ج- وعن أبي هريرة (أَنَّ فُقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفَلَا أَعَلِمْتُمْ

شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ). قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ

اللَّهُ. قَالَ (تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً). قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) رواه مسلم.

قال ابن القيم: ... كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يتنافسون في الخير ويفرح بعضهم ببعض باشتراكهم فيه، بل يحض بعضهم بعضاً، وهي نوع من المسابقة، وقد قال تعالى (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض).

وعن عبد الله بن عمرو (أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط) رواه أبو داود.

• ومن المسارعة إلى الخيرات التأسف على فواتها، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: ما جاء في الحديث السابق:

حيث كان الفقراء يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم.

ثانياً: الحزن على التخلف عن الخروج في الجهاد لعدم القدرة على آتته.

كما قال تعالى (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون).

ثالثاً: التأسف على فوات الطاعة.

فإن ابن عمر لما بلغه حديث (من شهد الجنازة حتى تدفن فله قيراط، ومن شهدا حتى يصلى عليها فله قيراطان) قال: لقد فرطنا في قرارات كثيرة.

٢ - الحديث دليل على استحباب التخلص مما يشغل القلب عن الله.

٣ - الحديث دليل على استحباب التجرد من مشاغل الدنيا حال العبادة لتصفو نفسه فيها.

٤ - أن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالتها.

٥ - أن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر.

٦- الحديث دليل على أن الجلوس والمكث بعد السلام محله إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام.

٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ) .

وفي لفظ ( لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ) .

=====

( لعن ) اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومعنى (لعن رسول الله) أي: دعا باللعنة .

( المخنثين من الرجال ) جمع مخنث، بفتح النون وكسرهما، على وزن اسم الفاعل أو اسم المفعول، وهو المؤنث من الرجال، وهو الرجل الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وحركاته وكلامه وزمّيه وغير ذلك مما هو من خصائص النساء، مأخوذ من التخنث، وهو التكرس في المشي وغيره .

( والمترجلات من النساء ) جمع مترجلة، وهي المرأة التي تتشبه بالرجال في أخلاقها وحركاتها وكلامها وزمّيتها وغير ذلك مما هو من خصائص الرجال .

١- الحديث دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال .

أ-لحديث الباب .

ب-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ). رواه أبو داود وصححه النووي

ج- وقالت عائشة رضي الله عنها: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ) رواه أبو داود .

٢- قال المناوي رحمه الله: فيه كما قال النووي: حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه؛ لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه، بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن. (فيض القدير).

٣- التحريم ليس مختص بالقصد فقط .

قال ابن تيمية: كذلك ما نهي عنه من مشابحتهم يعم ما إذا قصدت مشابحتهم أو لم تقصد، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها مالا يتصور قصد المشابهة فيه، كبياض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وليعلم أن التشبه لا يكون بالقصد، وإنما يكون بالصورة، بمعنى: أن الإنسان إذا فعل فعلاً يختص بالكفار وهو من ميزاتهم وخصائصهم فإنه يكون متشبهاً بهم، سواء قصد بذلك التشبه أم لم يقصده، وكثير من الناس يظن أن التشبه لا يكون تشبهاً إلا بالنية، وهذا غلط، لأن المقصود هو الظاهر.

وقال: فإذا قصت المرأة رأسها حتى يكون كراس الرجل صارت متشبهة بالرجل سواء قصدت التشبه أو لم تقصد؛ لأن ما حصل به التشبه لا يشترط فيه نية التشبه، إذ التشبه تحصل صورته ولو بلا قصد، فإذا حصلت صورة التشبه كانت ممنوعة، ولا فرق في هذا بين التشبه بالكفار، أو تشبه المرأة بالرجل، أو الرجل بالمرأة، فإنه لا يشترط فيه نية التشبه ما دام وقع على الوجه المشبه .

٤- جاءت الشريعة بالنهي عن التشبه بكل ناقص، فمما جاءت في النهي عن الشبه بهم:

الكفار، والأعاجم، وأهل الجاهلية، والشيطان، والنساء، والأعراب، والحيوانات .

**الحيوانات :**

قال تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا).

وقال تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ).

وقال ﷺ (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) متفق عليه.

وقال ﷺ في الرجل يتكلم والخطيب يخطب (كالحمار يحمل أسفاراً).

وقال ﷺ (اعتدلوا ولا يبسط أحدكم ذراعيه كأنبساط الكلب) متفق عليه.

**الكفار :**

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ( من تشبه بقوم فهو منهم ) رواه أبو داود وأحمد .

قال ابن تيمية : وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإذا كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم (

عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ ( خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم ) . رواه أبو داود

وعن مسروق عن عائشة : ( أمها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله ) .

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن ﷺ قال : ( فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون). رواه أبو داود



قال ابن تيمية - رحمه الله - : وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى .  
وعن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عن بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال : ( إنما يفعل ذلك النصارى صوموا كما أمركم الله وأتموا الصيام كما أمركم الله ... ) . رواه أحمد  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( فعلى النهي عن الوصال بأنه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله ﷺ ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها ) .

وعن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ ( اللحد لنا والشق لغيرنا ) رواه أبو داود وأحمد وله ( والشق لأهل الكتاب ) .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الحديث : وهو مروى من طرق فيها لين لكن يعضد بعضها بعضاً وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضع الميت في أسفل القبر .

وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ ( إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم ) متفق عليه .  
وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ ( غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى ) رواه أحمد .  
فثبت من كل ما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة .

### الشیطان :

عن جابر عن رسول الله ﷺ قَالَ ( لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا أَكَلْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال ( ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله ) رواه ابن ماجه .

وعن جابر ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ) رواه مسلم .

وجاء عند الطحاوي : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة ) .

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ ( أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلِسَ بَيْنَ الصَّخْرِ وَالظِّلِّ ، وَقَالَ : ( مجلس الشيطان ) ) رواه أحمد .

٩٠- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ ( أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ اصْبِرُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْفُقُوا رَبِّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ ) .

=====

(عن الزبير بن عدي) بفتح العين بعدها دال وهو كوفي همداني بسكون الميم ولي قضاء الري ويكنى أبا عدي، وهو من صغار التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

(قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) الصحابي الجليل.

(فشكونا إليه ما نلقينا من الحججاج) أي: ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه، وقد ذكر الزبير في (الموفقيات) من طريق مجالد عن الشعبي قال: كان عمر فمّن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنائيات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسما، فلما قدم الحججاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف.

(فَقَالَ: اصْبِرُوا) وفي الرواية الثانية (اصبروا عليه).

(حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ) أي: حتى تموتوا.

١ - الحديث دليل على أن كل زمان شر من الذي قبله.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي.

لكن استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها؟ كما في زمن عمر بن عبد العزيز، فإنه كان بعد زمن الحجاج بن يوسف، ومعلوم الخير العظيم في عهد عمر، ومعلوم ما كان في زمن الحجاج من قتل وسفك للدماء؟ أجاب العلماء بأجوبة:

أولاً: أن هذا الحديث [حديث الباب] على الأغلب.

الثاني: وقيل المراد تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقضىوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده.

الثالث: قال الحافظ: ثم وجدت عن ابن مسعود التصريح بالمراد، وهو أولى بالاتباع.

فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول (لست أعني رخاء من العيش يصيبه، ولا مالا يفيد، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله؛ فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرهم بالمعروف، ولا ينهاهم عن المنكر؛ فعند ذلك يهلكون).

وروي عنه أنه قال (لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر مما كان قبله؛ أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير، ولا عاماً خيراً من عام، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يفتنون برأيهم).

وروي عنه أنه قال: (وما ذاك بكثرة الأمطار وقتلتها، ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يفتنون في الأمور برأيهم؛ فيثلمون الإسلام ويهدمونه). (انتهى من الفتح).

٢ - من الأحاديث التي تبين ما دل عليه حديث الباب.

قوله ﷺ (سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْحٌ)، قيل: وَمَتَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَارِفُ وَالْقِيَمَاتُ، وَاسْتُحْلِلَتِ الْحُمُرُ» رواه الطبراني.

وقال ابن مسعود قال (إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ حُطْبَاؤُهُ، قَلِيلٌ سؤَالُهُ، كَثِيرٌ مُعْطُوهُ، الْعَمَلُ فِيهِ قَائِدٌ لِلْهُوَى. وَسَيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ: قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ حُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطُوهُ، الْهُوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ، اَعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الْهُدَى - فِي آخِرِ الزَّمَانِ - خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ).

وقال ﷺ (كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ) أَوْ «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُعْرَبِلُ النَّاسَ فِيهِ عَرَبِلَةً، تَبْقَى حُتَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ، وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاحْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ» رواه أبو داود.

وقال ﷺ (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ بَنِي لُكْع).

فائدة:

قال الإمام السخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: حديث (كل عام تزدلون) من كلام الحسن البصري في رسالته بل معناه في حديث عن أنس رفعه (لا يأتي عليكم زمان

إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الزبير بن عدي عنه بهذا وفي لفظ لغيره (لا يأتيكم عام) بدل (زمان).

٣ - وهذه مجموعة من الروايات ذكرها ابن حجر في فتح الباري حول الشر والأشرار في آخر الزمان، أذكرها دون تعليق عليها، قال رحمه الله تعالى:

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلُّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِي لَفْظٍ (رُدَّاهَا). وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أَرْدَهُمْ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقَهُمْ). وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الْوَلَدُ غَيْطًا، وَالْمَطَرُ قَيْطًا، وَتَفِيضُ الْأَيَّامِ فَيْضًا) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَعَنْ أُمِّ الصَّرْبَابِ مِثْلَهُ وَزَادَ (وَيَجْتَرِي الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَاللَّيْمُ عَلَى الْكَرِيمِ، وَيُجْرَبُ عُمَرَانُ الدُّنْيَا، وَيُعَمَّرُ خَرَابَهَا). وَحَدِيثُ أَنَسٍ (أَنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سُنُونَ حَدَاغَاتٍ؛ يُكَدَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُحَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّؤْيِيصَةُ) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَمِثْلُهُ لابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه (قيل: وما الرؤيصة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة).

وَحَدِيثُ سَمُرَةَ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا عِظَامًا، لَمْ تُحْدِثُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ).

وَفِي لَفْظٍ (يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسْأَلُونَ هَلْ كَانَ نَبِيِّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا) الْحَدِيثُ وَفِيهِ (وَحَتَّى تَرَوْا الْجِبَالَ تَزُولُ عَنْ أَمَاكِنِهَا) أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ دُونَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ هُنَا.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُتَسَافَدَ فِي الطَّرِيقِ تَسَافُدُ الْحُمْرِ). أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَالْأَبِيُّ يَعْلَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا تَفْنَى هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيَفْتَرِشَهَا فِي الطَّرِيقِ؛ فَيَكُونُ خِيَارَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَنْ يَقُولُ: لَوْ وَارَيْنَاهَا وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ) وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي (الْأَوْسَطِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ وَفِيهِ (يَقُولُ أَمْثَلَهُمْ: لَوْ اعْتَزَلْتُمْ الطَّرِيقَ). وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ قَوْلُهُ (وَحَتَّى تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِالْقَوْمِ، فَيَقُومُ إِلَيْهَا أَحَدُهُمْ فَيَرْفَعُ بِذَيْلِهَا، كَمَا يَرْفَعُ ذَنْبَ النَّعْجَةِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: أَلَا وَارَيْنَاهَا وَرَاءَ الْحَائِطِ، فَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو فِيكُمْ).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ (اللَّهُ اللَّهُ).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ).

وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى مُؤْمِنٍ).

وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيظَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَبْقَى عَجَاجٌ؛ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا).

وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَرْجِعَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْأَوْثَانِ يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ...).

وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ (وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ).

وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ (لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى مِنْ دُونِ اللَّهِ) الْحَدِيثُ وَفِيهِ (ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا طَيِّبَةً فَيَتَوَقَّى بِهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ).

٤ - قدوم الفتن وفساد الأحوال، ولا يزال هذا الأمر - أعني فساد أحوال الزمان - يتتابع شيئاً فشيئاً، وينقص العلم، ويظهر الشح ويتغير الناس حتى لا يبقى في آخر الزمان إلا شرار الخلق، يتهاجون تمأرجح الحُمُر، وعليهم تقوم الساعة.  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا وَمَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ) متفق عليه.

٥ - وجوب الصبر على جور الأئمة.

٦ - وجوب الرجوع إلى أهل العلم عند وقوع الفتن.

٧ - ظلم الحجاج وكان سفاكاً للدماء.

٨ - أن أنس بن مالك عمّر طويلاً.